الأمم المتحدة

A/57/531/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٦ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الثقافة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال (انظر A/57/531، الفقرة ٢). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البند الفرعي (ج) في جلساتها ١٧ و ٢٣ و ٤٢ و ٤٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد لما دار عند نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة المتصلة بهذا البند (A/C.2/57/SR.17 و 23، 42، 43).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.2/57/L.11

٢ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل قيرغيزستان، باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون،

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/57/531، و Add.1-5.

161202 161202 02-73809 (A)
0273809

قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان ''سنة قيام الدولة القيرغيزية'' (A/C.2/57/L.11). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إيطاليا وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية وسوازيلند وسورينام وطاجيكستان والفلبين وقطر وكندا والكويت واليمن.

٣ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.11 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بشأن تقديم مشروع القرار (انظر A/C.2/57/SR.43).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.63 و A/C.2/57/L.13

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''الثقافة والتنمية'' (A/C.2/57/L.13)، نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الثقافة والتنمية،

''**وإذ شجعتها** الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في استكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعلن عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

''**وإذ تشير** إلى قراريها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات و ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي يتضمن

برنامج العمل والأهداف والمبادئ المتعلقة بهذا البرنامج والمشاركين فيه، وإذ تدرك أنه ينبغي للأمم المتحدة، في ضوء الأحداث الأخيرة، أن تولي مزيدا من الأهمية والشفافية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حيث أن حماية التنوع الثقافي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإطار الأوسع للحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق تفاهم وتضامن وتعاون حقيقي،

''**وإذ تشجعها** خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، الذي اعتمدته القمة أيضا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي يحث على تشجيع الحوار والتعاون بين حضارات وشعوب العالم، بصرف النظر عن العرق أو مواطن العجز أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو التقليد،

''**وإذ تؤكد** ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش على الصعيد العالمي،

''١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة عن القرار ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعنون ''الثقافة والتنمية'' ؛

''٢ - **تحيط علما** مع الارتياح بإقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي توجه عمل المنظمة في ميدانين متداخلين هما القضاء على الفقر ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تطوير التربية والعلم وإقامة مجتمع المعرفة، وتستند أيضا إلى مفهوم أن بإمكان الثقافة أن تساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفقر؛

''٣ - **تؤيد** الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي وصف فيه التنوع الثقافي بأنه ''الإرث المشترك للبشرية''؛ وهي تشجع على إقرار هذا الإعلان والتقيد به كما هو، وتؤيد أيضا الخطوط العريضة لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المرفق بها؛

''٤ - **تعلن** يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، كصدى لليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي يجري الاحتفال به خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية؛

”٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للقيام بما يلي:

”(أ) كفالة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالإعلان العالمي للتنوع الثقافي، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

”(ب) تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

”(ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الوارد في الجزء باء من القرار ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

”(د) تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الثقافي من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمد في مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

”(هـ) تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف تمكين البلدان كافة، ولا سيما البلدان النامية، من القيام بما يلي:

”‘١’ الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة؛

”‘٢’ الاستفادة من المساعدة في التحكم بتكنولوجيات المعلومات بغية التشجيع على الإنتاج وصون نشر المحتوى المتنوع؛

”‘٣’ إنشاء صناعات ثقافية صالحة وقادرة على التنافس على المستويين القطري والدولي، في مواجهة الخلل الحالي في تدفق السلع الثقافية وتبادلها على المستوى العالمي؛

”(و) الإقرار بحق أفراد جميع الحضارات بالحفاظ على تراثهم الثقافي وتطويره داخل مجتمعاتهم، بما يشجع تعزيز السياسات المحلية في ميادين الحماية والحوافز والنهوض بالثقافات المختلفة، ولا سيما الثقافات الأكثر هشاشة؛

”(ز) النهوض بسياسات تتعلق بالتراث الثقافي الملموس وغير الملموس، ولا سيما مراعاة للقرار ٥٦/٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢١ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي تقرر بموجبه إعلان العام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

''(ح) تحليل الترابط بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقرة (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

''(ط) توعية الجمهور على غنى التنوع الثقافي ولا سيما التشجيع، من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، على معرفة القيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، في ما يتعلق بجملة أمور، من بينها اللغات؛

''(ي) العمل، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم واستنادا إلى الخطوط العريضة لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، على تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية، فيما يتعلق باعتماد السياسات الوطنية، للاحترام الكامل للموارد الطبيعية للسكان الأصليين والإقرار بحقوقهم الثقافية؛

''٦ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها في زيادة التوعية للعلاقة الحاسمة القائمة بين الثقافة والتنمية والدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة؛

''٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاستمرار، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، في مواصلة توفير الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية، بما في ذلك المحافظة على التراث وحماية الملكية الثقافية، ومن أجل إعادة الملكية الثقافية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٦ بشأن ''إعادة أو رد الملكية الثقافية إلى بلدانها الأصلية''؛

''٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات تتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات المشار إليها عن كثب''.

٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، جان كارا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار بعنوان ''الثقافة والتنمية'' (A/C.2/57/L.63)، قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.13.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.63 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.63، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.13 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
سنة قيام الدولة القيرغيزية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع التثقيف والتوعية العامة، تعزيزاً لاحترام الثقافات الوطنية والتراث الثقافي العالمي والتنوع الحضاري، التي تنطوي جميعاً على أهمية أساسية في توطيد السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى ثراء الثقافة القيرغيزية وقيمتها الوطنية والإقليمية والدولية،

١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية قيرغيزستان من أجل إعلان عام ٢٠٠٣ سنة قيام الدولة القيرغيزية، وتنظيم أنشطة للاحتفال بهذه السنة؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية إلى المشاركة في المناسبات التي تنظمها جمهورية قيرغيزستان احتفالاً بعام ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثاني
الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الثقافة والتنمية،

وإذ شجعتها الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ستكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعلن عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات و ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي يتضمن برنامج العمل[(١)] والأهداف والمبادئ المتعلقة بهذا البرنامج والمشاركين فيه[(٢)]، وإذ تدرك أنه ينبغي للأمم المتحدة، في ضوء الأحداث الأخيرة، أن تولي مزيدا من الأهمية والشفافية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حيث أن حماية التنوع الثقافي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإطار الأوسع للحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق تفاهم وتضامن وتعاون متبادل وحقيقي،

---

(١) القرار ٥٦/٦، الجزء باء.

(٢) المرجع نفسه، الجزء ألف.

وإذ شجعتها خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٣] التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، الذي اعتمدته القمة أيضا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي يحث على تشجيع الحوار والتعاون بين حضارات وشعوب العالم، بصرف النظر عن العرق أو مواطن العجز أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو التقاليد،

وإذ تؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي والتشجيع والحماية العالمية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية هي أمور يدعم بعضها بعضا، وإذ تدرك أن التسامح واحترام التنوع يشجعان بفعالية من جملة أمور على أنشطة تمكين المرأة التي تدعمهما،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش السلمي على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة عن القرار ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعنون ''الثقافة والتنمية''[٥]؛

٢ - **تحيط علما** مع الارتياح بإقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي توجه عمل المنظمة في ميدانين متداخلين هما القضاء على الفقر ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تطوير التربية والعلم وإقامة مجتمع المعرفة، وتستند أيضا إلى مفهوم أن بإمكان الثقافة أن تساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفقر؛

٣ - **ترحب** بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي[٦] الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وترحب بالخطوط العريضة لخطة العمل[٧] المتعلقة بتنفيذ الإعلان المرفق بها؛

---

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٥) انظر A/57/226.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ - **تعلن** يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، كصدى لليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي جرى الاحتفال به خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للقيام بما يلي:

(أ) كفالة تنفيذ خطة العمل[٧] المتعلقة بالإعلان العالمي للتنوع الثقافي[٦]، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ب) تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الوارد في الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(د) تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الثقافي من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] الذي اعتمد في مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف تمكين البلدان كافة، ولا سيما البلدان النامية، من القيام بما يلي:

'١' الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة؛

'٢' الحصول على المساعدة في التحكم بتكنولوجيات المعلومات بغية التشجيع على الإنتاج وصون نشر المحتوى المتنوع في وسائط الإعلام والشبكات الإعلامية العالمية وتشجيع ما تقوم به الأجهزة الإذاعية والتلفزيونية العامة من جهد لتحقيق ذلك الهدف، من إصدار مواد سمعية وبصرية جيدة النوعية ولا سيما بتعزيز إنشاء آليات تعاونية لتيسير توزيعها؛

'٣' إنشاء صناعات ثقافية صالحة وقادرة على التنافس على المستويين القطري والدولي، في مواجهة الخلل الحالي في تدفق السلع الثقافية وتبادلها على المستوى العالمي؛

(و) المساعدة في ظهور أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية، وأن تقدم التعاون تحقيقا لهذه الغاية في إنشاء الهياكل الأساسية وتنمية المهارات وتعزيز الأسواق المحلية القادرة على البقاء؛

(ز) الإقرار بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي وتطويره، من خلال تعزيز السياسات المحلية في ميادين الحماية والحوافز والنهوض بالثقافات المختلفة، ولا سيما الثقافات الأكثر ضعفا؛

(ح) وضع سياسات تتعلق بالتراث الثقافي الملموس وغير الملموس، آخذة في الاعتبار بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٥٦/٨ الذي قررت بموجبه إعلان العام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

(ط) تقييم الترابط بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ي) توعية الجمهور بقيمة وأهمية التنوع الثقافي ولا سيما التشجيع، من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، على معرفة القيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها اللغات؛

(ك) العمل، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم واستنادا إلى الخطوط العريضة لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي، على تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية، لاعتماد السياسات الوطنية، التي تكفل الاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية ولا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتعزيز أوجه التعاون بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية والتسليم بالاعتماد التقليدي المباشر على المصادر المتجددة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يأخذ منها شكل الحصاد المستدام الذي يعتبر ضروريا للرفاه الثقافي والاقتصادي والمادي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية؛

٦ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها في زيادة التوعية للعلاقة الحاسمة القائمة بين الثقافة والتنمية والدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة؛

٧ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاستمرار، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، في مواصلة توفير الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والوصول إلى تكنولوجيات المعلومات

والاتصالات، بغية تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالمحافظة على التراث وحماية الملكية الثقافية، ومن أجل إعادة الملكية الثقافية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٦ بشأن إعادة أو رد الملكية الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات تتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات المشار إليها عن كثب.